

لجنة الويبو للتنسيق

الدورة الثمانون (الدورة العادية الثانية والخمسون)
جنيف، من 4 إلى 8 أكتوبر 2021

الموافقة على اتفاقات

وثيقة من إعداد الأمانة

1. وفقاً للمادة 13(1) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، يعقد المدير العام أي اتفاق عام يرمي بإبرامه إلى إقامة علاقات عمل وتعاون مع منظمات حكومية دولية أخرى، بعد موافقة لجنة الويبو للتنسيق. وفي هذا الصدد:

"1" أعد المدير العام للويبو ورئيس المكتب الأوروبي للبراءات (EPO) مذكرة تفاهم بهدف وضع آلية مرنة وواسعة النطاق لتوجيه وتعزيز أنشطة التعاون القائمة بين الويبو والمكتب الأوروبي للبراءات في مجال البراءات، بما يتماشى مع مسؤوليات كل منهما في هذا المجال. وسيهدف التعاون بشكل خاص إلى زيادة تطوير نظام البراءات الدولي. ويرد نص مذكرة التفاهم في المرفق الأول من هذه الوثيقة؛

"2" وأعد المدير العام للويبو والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة المتجددة (IRENA) مذكرة تفاهم بهدف إقامة إطار للتعاون بين الويبو والوكالة المذكورة من أجل دعم تطوير أنشطة ومشاريع لتعزيز الابتكار ونقل التكنولوجيات المتعلقة بتغير المناخ، لاسيما تلك المتعلقة بالطاقة المتجددة، ونشرها، وفهم نظام الملكية الفكرية واستخدامه في سياق تلك الأنشطة والمشاريع. ويرد نص مذكرة التفاهم في المرفق الثاني من هذه الوثيقة.

2. إن لجنة الويبو للتنسيق مدعوة إلى الموافقة على مذكرة التفاهم بين الويبو والمكتب الأوروبي للبراءات؛ ومذكرة التفاهم بين الويبو والوكالة الدولية للطاقة المتجددة، كما تردان في المرفقين الأول والثاني، على التوالي، من الوثيقة WO/CC/80/1.

[يلي ذلك المرفقان]



إن المكتب الأوروبي للبراءات (المكتب) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، المشار إليهما معاً بكلمة "الموقَّعان"،
إذ يدركان أهمية البراءات في تعزيز الابتكار من أجل النمو الاقتصادي المستدام؛
وإذ يعيان أهمية وجود نظام براءات متوازن وشفاف وشامل في تنمية البلدان؛
وإذ يسلمان بالحاجة إلى النهوض بأنظمة البراءات الدولية والإقليمية والوطنية وتحسينها وتدعيمها من أجل الاستجابة الفعالة
للتحديات الناشئة عن التكنولوجيات الجديدة وقضايا الصحة العالمية وتغير المناخ؛
وإذ يرغبان في تعزيز التعاون بين المكتب والويبو من أجل تحسين آثار الأعمال المشتركة بينهما؛
توصلاً إلى التفاهم التالي:

1. الغرض

الغرض من مذكرة التفاهم هذه هو إنشاء آلية مرنة وواسعة النطاق لتوجيه وتعزيز أنشطة التعاون بين الموقعين في مجال البراءات، بما يتماشى مع مسؤوليات كل منهما في هذا المجال. وسيتعاون الموقعان بشكل خاص بهدف زيادة تطوير نظام البراءات الدولي.

2. أهداف التعاون المشتركة

سيسعى الموقعان إلى تحقيق أهداف التعاون المشتركة التالية:

- الحفاظ على حسن سير نظام البراءات الدولي والنهوض به كأداة مناسبة لتدعيم الاقتصادات القائمة على الابتكار؛
- تعزيز جودة وكفاءة إجراءات منح البراءات، بما في ذلك التصنيف؛
- تحسين النفاذ إلى المعلومات المعيارية عالية الجودة المتعلقة بالبراءات ونشرها للجمهور للتمكين من تنفيذ التكنولوجيات الجديدة لإدارة الملكية الفكرية؛
- تحسين وتعزيز استخدام معاهدة التعاون بشأن البراءات (معاهدة البراءات) من خلال رقمنة عمليات معاهدة البراءات وتبسيطها لصالح المكاتب والمودين، وتوفير خدمات إلكترونية فعالة ومصممة لتناسب احتياجات المستخدمين، وإذكاء الوعي بفوائد نظام المعاهدة؛
- تعزيز التعاون في مجال تدريب موظفي المكاتب والمستخدمين في البلدان النامية؛
- زيادة التعاون على المستوى التقني فيما يتعلق بالمعايير وقابلية التشغيل البيئي وتبادل البيانات.

3. مبادئ التعاون المشتركة

يعتزم الموقعان:

- توطيد العلاقات طويلة الأمد القائمة والمفيدة للطرفين وتعزيز علاقات الشراكة من أجل مواصلة تطوير نظام البراءات الدولي؛
- وضع برامج أنشطة متداخلة ذات أهداف تشغيلية ومعايير تقييم واضحة، تسترشد بمبادئ الشراكة والمعاملة بالمثل؛
- الاضطلاع بأنشطة تهدف إلى تحسين كفاءة نظام البراءات الدولي وجودته، مع مراعاة البعد الإنمائي للمجتمع ككل؛
- إتاحة إمكانية مشاركة مكاتب الملكية الفكرية الأخرى التابعة للدول المتعاقدة بموجب الاتفاقية الأوروبية للبراءات (EPC) والدول الأعضاء في الويبو، ولا سيما الدول المتعاقدة بموجب معاهدة البراءات، في أنشطة التعاون التي ينظمها الموقعان، حسب الاقتضاء؛
- العمل، لتفادي الازدواجية والاستفادة من أوجه التآزر المحتملة، على تنفيذ الأنشطة التعاونية بموجب هذه المذكرة، بالتنسيق قدر الإمكان مع أي أنشطة تعاونية أخرى قد يكون الموقعان قد اتفقا عليها مع الدول الأعضاء في المنظمة الأوروبية للبراءات أو الاتحاد الأوروبي أو المنظمات الإقليمية الأخرى للملكية الفكرية أو الدول الأعضاء في الويبو، بما في ذلك الدول المتعاقدة بموجب معاهدة البراءات.

4. مجالات التعاون

يزعم الموقعان وضع خطط عمل سنوية لأنشطة التعاون على النحو المبين في البند 5 من هذه المذكرة، والتي تغطي بشكل أساسي المجالات التالية:

1.4 تصنيف البراءات

يعتزم الموقعان التعاون من أجل مواصلة تحسين التصنيف الدولي للبراءات، لضمان الحفاظ على التوافق بين التصنيف الدولي للبراءات والتصنيف التعاوني للبراءات، وتبسيط إجراءات وعمليات كل منهما في مجال التصنيف، وتطوير الأنظمة والمنصات والأدوات اللازمة لدعم تلك الأنشطة.

2.4 نظام معاهدة البراءات

يعتزم الموقَّعان التعاون بشكل وثيق لوضع إطار قانوني وإجرائي ضمن معاهدة البراءات بهدف جعل نظام معاهدة البراءات أكثر جاذبية وكفاءة لجميع أصحاب المصلحة. وعلى وجه الخصوص، سيواصل الموقَّعان تعزيز تكامل وتبسيط الإجراءات بموجب كل من معاهدة البراءات والاتفاقية الأوروبية للبراءات. ويعتزم الموقَّعان أيضاً مواصلة وزيادة التعاون بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمشروعات أو المقترحات التي تهدف إلى تعزيز معاهدة البراءات، بما في ذلك تبادل البيانات في شكل موحد. وينوي الموقَّعان إطلاق بعضهما البعض، في الوقت المناسب، على المقترحات التي قد تؤثر على أنشطة كل منهما.

يزعم الموقَّعان التعاون لإذكاء الوعي بمزايا مسار معاهدة البراءات والتغييرات في الإجراءات بموجب معاهدة البراءات، على سبيل المثال، من خلال المشاركة معاً في الندوات المنظمة لفائدة المستخدمين والمكاتب.

3.4 البنية الأساسية التقنية وأتمتة إجراءات البراءات والإيداع الإلكتروني

يعتزم الموقَّعان التعاون من أجل ترقية وتحسين أنظمة تكنولوجيا المعلومات الخاصة بكل منهما فيما يتعلق بإجراءات البراءات فيما بين المكاتب التابعة لكل منهما ومع المودعين وممثليهم على حد سواء، وذلك من أجل تحسين سير العمل وعمليات إدارة البراءات وتبادل البيانات، ومواصلة تطوير معايير الإيداع ومعالجة البراءات وتبادل البيانات، وتسهيل الفهم المتبادل لقواعد البيانات المعنية وما يتصل بها من مسائل أمنية.

تحقيقاً لذلك، ومن أجل ضمان التوافق الضروري بين الأنظمة، يزعم الموقَّعان تبادل المعلومات بانتظام حول سياساتهما واستراتيجياتهما وخططهما المتعلقة بتطوير أو تنفيذ أنظمة الأتمتة وإدارة المعلومات في مكاتبهما، مع مراعاة متطلبات كل منهما والاتجاهات الدولية.

4.4 جمع البيانات وتبادلها

يعتزم الموقَّعان مواصلة المساعدة المقدمة بصورة مشتركة لمكاتب البراءات المهمة الأخرى في إنتاج وتبادل ونشر بيانات شاملة وعالية الجودة بشأن البراءات، مع التركيز على معايير الجودة لبيانات البراءات الضرورية للتعليم الآلي، بما في ذلك النص الكامل والبيانات المدعومة بالاقتراسات. ويعتزم الموقَّعان التعاون من أجل توفير وتعزيز أنشطة التدريب المشتركة المخصصة لإنتاج بيانات دقيقة وشاملة بشأن البراءات، ويفضل أن يكون ذلك على المستوى الإقليمي.

إذا قام المكتب و/أو الويبو بإنتاج بيانات نصوص البراءات الكاملة المتأتمتة من أطراف ثالثة كجزء من الجهود المشتركة بين المكتب والويبو، ينبغي أن يتبادل الموقَّعان تلك البيانات على نحو ما تجيزه الأطر القانونية الخاصة بكل منهما، ويشجعان بنشاط الجهات المنشئة للبيانات على منح موافقتها.

5.4 نشر معلومات البراءات

للموقَّعين هدف مشترك يتمثل في تهيئة بيئة عالمية حيث تُنشر معلومات البراءات على نطاق واسع دون حواجز.

لتحقيق ذلك الهدف المشترك، سيسعى الموقَّعان، بصورة فردية ومشتركة، إلى تزويد المستخدمين بمعلومات أكثر شمولاً وأفضل جودة بشأن البراءات. وستتاح بيانات معلومات البراءات للمستخدمين عبر خدمات البحث الشبكي التابعة للموقَّعين وستكون في نسق بيانات بالجملة متاح مجاناً أو بتكلفة حدية.

سيشجع كل من الموقَّعين ويساعد مكاتب البراءات الأخرى على إزالة الحواجز التي تحول دون تبادل معلومات البراءات ونشرها، مع احترام رغبات الجهات المنشئة لبيانات المصدر الخاصة بمعلومات البراءات فيما يتعلق بالشروط والأحكام.

6.4 تدابير التعاون المشتركة

يزعم الموقَّعان التنسيق في مجال التعاون الدولي والمساعدة التقنية، بما في ذلك العمل معاً عن كثب لمساعدة المكاتب الوطنية على تطوير قوانين وممارسات في مجال البراءات بهدف تحسين كفاءة نظام البراءات الدولي وجودته، وإذكاء الوعي بمعاهدة البراءات، ودعم المراكز الإقليمية لمعلومات البراءات.

يمكن عقد اجتماعات منتظمة بين الموقَّعين لاستعراض تدابير ومشاريع التعاون المشتركة.

7.4 التعاون في مجال قضايا السياسات العامة

يعتزم الموقَّعان التعاون في مجال قضايا السياسات العامة المتعلقة بالبراءات، مع التركيز على مجالات تكنولوجيايات التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وعلوم الحياة (الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والصحة العامة).

يهدف هذا التعاون أساساً إلى إنتاج البيانات والحقائق والأدلة لدعم واضعي السياسات في عمليات صنع القرارات السياسية على المستوى الدولي، وكذلك لصالح مجتمع البحوث، وتسهيل التآزر بين أصحاب المصلحة لنشر التكنولوجيات في تلك المجالات.

سيسعى المكتب والويبو جاهدين للعمل معاً في الندوات وحلقات العمل والمؤتمرات وغيرها من الفعاليات المماثلة، والتواصل من أجل تقديم نهج تكميلي، حسب الاقتضاء، حيال قضايا السياسات العامة المتعلقة بالبراءات.

8.4 الإحصاء والاقتصاد

يعتزم الموقعان مواصلة تعاونهما الوثيق في مجالي الإحصاء والاقتصاد. وقد يشمل التعاون أيضاً إجراء دراسات مواضيعية مشتركة بالإضافة إلى تنظيم فعاليات مشتركة محددة.

9.4 تبادل الموظفين وأفضل الممارسات

ينبغي تشجيع نقل الدراية التقنية المؤسسية بين الموقعين من خلال تبادل الموظفين بين المكتب والويبو، من أجل أداء مهام محددة أو لتحقيق هدف أعم وهو تبادل أفضل الممارسات والمعارف بشأن الموضوعات المتعلقة بالبراءات. كما ينبغي تشجيع نقل الدراية التقنية بين الطرفين من خلال عقد اجتماعات منتظمة بين الإدارات المعنية التابعة لكل من الموقعين.

سيتعاون الموقعان للنظر في وضع أي ترتيبات قد يلزم لهما الاتفاق بشأنها لتمكين تبادل الموظفين. وينبغي أن تراعي تلك الترتيبات الإطار القانوني الحالي الذي يحدد حقوق وواجبات والتزامات الموظفين في المكتب والويبو، من قبيل نظام الموظفين ولائحته، بالإضافة إلى أي اعتبارات أخرى قد تكون وجيهة بالنسبة إلى الموظفين الذين يؤدون وظائف ومهام في المنظمة الموقعة الأخرى.

5. خطط العمل

من المقرر أن يضع الموقعان خطط عمل سنوية بشكل مشترك تعرض الجوانب المحددة لتعاونهما في جميع الأمور المشار إليها في البند 4 من هذه المذكرة، وتفاصيل الأنشطة المخطط لها لكل عام.

ينبغي أن تحدد كل خطة عمل الأنشطة والأهداف والجداول الزمنية المعينة المطلوبة لتحديد المواصفات التقنية والأنساق والعتاد والبرمجيات والجوانب الأخرى ذات الصلة والاتفاق عليها، بما في ذلك الشروط والأحكام ذات الصلة التي تعتبر ضرورية، ورصد وتقييم تنفيذ هذه المذكرة. وينبغي أن تتضمن خطة العمل أيضاً، عند الاقتضاء، مقترحات لأي تغييرات أو أنشطة جديدة يتعين القيام بها رهناً بموافقة الموقعين النهائية.

6. لمحة عامة عن أنشطة التعاون

يعتزم كل طرف موقع تعيين منسق يشرف على تنفيذ ورصد وتقييم أنشطة التعاون الناشئة عن هذه المذكرة. ومن المتوقع أن يعمل المنسق أيضاً بصفته حلقة الوصل الرئيسية لجميع الاتصالات بين الموقعين وينسق أي تبادل و/أو نشاط ثنائي ينشأ عن هذه المذكرة.

7. تمويل التعاون

يخضع تنفيذ مذكرة التفاهم لتوافر الموارد - بما في ذلك موارد الميزانية و/أو الموارد البشرية و/أو موارد تكنولوجيا المعلومات - لكل من الموقعين، وكذلك للإجراءات الداخلية للعمل أو الموافقة أو اتخاذ القرار الخاصة بكل منهما. ويمكن تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في هذه المذكرة على أساس تقاسم التكاليف، حسب الاقتضاء، وعلى النحو المتفق عليه بين الموقعين وأي صاحب مصلحة آخر.

8. وضع الموظفين المخصصين

سيضمن كل من الموقعين أن يظل الموظفون المخصصون للاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بهذه المذكرة، تحت إشرافه وسلطته طوال مدة التكليف، ما لم يتفق الموقعين على خلاف ذلك.

9. التعديلات

لا يجوز تعديل هذه المذكرة إلا من خلال مذكرة تفاهم أخرى أو عن طريق تبادل رسائل تحدد تاريخ دخول التعديلات حيز النفاذ.

10. الامتيازات والحصانات

ليس في مذكرة التفاهم هذه ما يمكن اعتباره أو تفسيره على أنه تنازل عن أي امتيازات أو حصانات ممنوحة لأي من الموقعين وفق وثائقيهما التأسيسية أو القانون الدولي.

على وجه الخصوص وعلى سبيل المثال لا الحصر، ليس في مذكرة التفاهم هذه ما يمكن اعتباره أو تفسيره على أنه تنازل عن أي من الامتيازات والحصانات الممنوحة لكل من المكتب الأوروبي للبراءات وفقاً لبروتوكول منظمة البراءات الأوروبية الخاص بالامتيازات والحصانات و المؤرخ 5 أكتوبر 1973، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية وفقاً للاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها كما وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 نوفمبر 1947 ووفقاً لأحكام الاتفاق المبرم بين المجلس الاتحادي السويسري والويبو لتحديد وضع المنظمة القانوني في سويسرا والمؤرخ 9 ديسمبر 1970، والترتيبات المتعلقة بتنفيذ الاتفاق والمؤرخة بالتاريخ ذاته.

11. تسوية المنازعات

سيبذل الموقَّعان قصارى جهدهما لتسوية أي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذه المذكرة أو تتعلق بها، بصورة ودية من خلال الحوار أو التفاوض. وإذا تعذر التوصل إلى تسوية ودية، فيجوز لأي من الموقَّعين إنهاء هذه المذكرة بإشعار كتابي مسبق يرسله قبل ثلاثين (30) يوماً تقويمياً إلى الموقع الآخر.

لا يخل هذا الحكم باحتمال تطبيق الفقرتين الأخيرتين من البند 12.

12. بدء نفاذ المذكرة ومدتها وإنهاؤها

يبدأ سريان هذه المذكرة في اليوم الذي يلي تاريخ توقيعها من قبل الموقَّعين. وتكون مدة سريانها ثلاث (3) سنوات، تمّدد، بموجب هذا البند، لفترات إضافية مدتها ثلاث (3) سنوات، ما لم يطلب أحد الموقَّعين إنهاءها بموجب إشعار كتابي قبل ثلاثين (30) يوماً تقويمياً على الأقل من انتهاء فترة سريانها.

بصرف النظر عن الفقرة السابقة، يجوز لأي من الموقَّعين إنهاء مذكرة التفاهم في أي وقت آخر خلال فترة سريانها، بناءً على إشعار كتابي مسبق يُرسل إلى الموقع الآخر قبل تسعين (90) يوماً تقويمياً على الأقل.

في حالة إنهاء هذه المذكرة، يجوز للموقَّعين أن يتفقا على مواصلة الأنشطة التعاونية التي بدأت بالفعل بموجب خطة العمل السنوية. ولهذا الغرض، يجب أن يتفق الموقَّعان كتابياً على التفاصيل الخاصة بمواصلة تلك الأنشطة، التي لا يمكن افتراضها أو الاتفاق عليها ضمناً.

لا تحول مذكرة التفاهم هذه دون إبرام مذكرات أو اتفاقات أخرى بين الموقَّعين. والمذكرات أو الاتفاقات الأخرى المبرمة بين الموقَّعين والتي لا تزال سارية، تظل سارية ما لم تتعارض هذه المذكرة مع أي حكم من أحكام تلك المذكرات أو الاتفاقات الأخرى أو تعدّله، وفي تلك الحالة، ترجّح أحكام هذه المذكرة.

يرم الموقَّعان، تلبيةً لمقتضيات نشاط تعاوني معين، صكاً منفصلاً يحدد الشروط والأحكام التي تسري على ذلك النشاط.

عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية

عن المكتب الأوروبي للبراءات

دارين تانغ

المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

أنتونيو كامبينوس

رئيس المكتب الأوروبي للبراءات

المكان:

التاريخ:

المكان:

التاريخ:

[يلي ذلك المرفق الثاني]



مذكرة تفاهم بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والوكالة الدولية للطاقة المتجددة (IRENA)

الديباجة

إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (المشار إليها فيما يلي بكلمة "الويبو") والوكالة الدولية للطاقة المتجددة (المشار إليها فيما يلي بعبارة "الوكالة الدولية")، والمشار إليهما مجتمعين بكلمة "الطرفين")؛

وإذ تسلمان بأن الويبو هي إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة التي تركز عملها لوضع نظام دولي للملكية الفكرية يكون متوازناً ومتوافقاً بسهولة على النطاق الدولي ويكافئ الإبداع ويحفز الابتكار ويسهم في التنمية الاقتصادية، من خلال التعاون بين الدول، وبمشاركة أي منظمة دولية أخرى، حسب الاقتضاء؛

وإذ تقران بأن الوكالة الدولية هي المنظمة الحكومية الدولية العالمية المسؤولة عن تعزيز نشر جميع أشكال الطاقة المتجددة وزيادة اعتمادها واستخدامها المستدام، وأنها تدعم البلدان في انتقالها إلى مستقبل تستخدم فيه الطاقة المستدامة؛

وإذ تحيطان علماً بأن الويبو والوكالة الدولية قد أبرمتا في الماضي مذكرة تفاهم لتنظيم جهودهما التعاونية الهادفة إلى دعم تطوير مشاريع وأنشطة لتعزيز الابتكار ونقل التكنولوجيات المتعلقة بتغير المناخ، لا سيما الطاقة المتجددة، ونشرها، وفهم نظام الملكية الفكرية واستخدامه في تلك الأنشطة والمشاريع؛

وإذ ترغبان في مواصلة تعزيز تعاونهما في إطار الولاية الموكلة إليهما ولفائدة أعضائهما؛

اتفقتا على ما يلي:

المادة 1 التعاون

1.1 توافق أمانتا الويبو والوكالة الدولية على تعزيز تعاونهما بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، وذلك بهدف تحقيق الأهداف المنصوص عليها في اتفاقية إنشاء الويبو وفي النظام الأساسي للوكالة الدولية، وبهدف زيادة فعالية أنشطتهما الفردية.

2.1 تهدف مذكرة التفاهم (المشار إليها فيما بعد باسم "المذكرة") إلى إقامة إطار للتعاون لدعم تطوير أنشطة ومشاريع لتعزيز الابتكار ونقل التكنولوجيات المتعلقة بتغير المناخ، لا سيما تلك المتعلقة بالطاقة المتجددة، ونشرها، وفهم نظام الملكية الفكرية واستخدامه في تلك الأنشطة والمشاريع.

المادة 2 مجالات التعاون

تشمل القائمة غير الحصرية التالية مجالات التعاون، في السياق المذكور في المادة 1، التي ستقوم في إطارها أمانتا الويبو والوكالة الدولية بصوغ أنشطة محددة؛

(أ) الربط بين الشبكات وقواعد البيانات التابعة للويبو والوكالة الدولية حيث تتجلى مصلحة برامجية مشتركة (مثل قاعدة بيانات WIPO GREEN وقاعدة بيانات INSPIRE) والاشتراك في النهوض بها من أجل زيادة الابتكار ودعم تطوير تكنولوجيات الطاقة المتجددة، ونقلها ونشرها؛

(ب) وتطوير وتنفيذ أنشطة مشتركة فيما يتعلق بالمساعدة التقنية وتكوين الكفاءات لتعزيز القدرات الابتكارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات البحثية في النظام الإيكولوجي للطاقة المتجددة؛

(ج) والاشتراك مع أكاديمية الويبو لوضع وتنفيذ برامج تدريبية حول الملكية الفكرية وتكنولوجيات الطاقة المتجددة؛

(د) واستكشاف مجالات التعاون المشترك بين الويبو والوكالة الدولية والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة في المجال لتعزيز استخدام نظام الملكية الفكرية فيما يتعلق بتكنولوجيات الطاقة المتجددة؛

(هـ) وإعداد مواد تثقيفية وتوعوية بشأن العلاقة الموجودة بين الابتكار والملكية الفكرية وتكنولوجيات الطاقة المتجددة؛

(و) والاضطلاع بأي نشاط مشترك حيث تتجلى مصلحة برامجية مشتركة من حيث المساهمة في دعم زيادة الابتكار ونشر تكنولوجيات الطاقة المتجددة ونقلها.

المادة 3

التمثيل المتبادل

تتبادل أمانتا الويبو والوكالة الدولية، وفق مقتضيات المادة 5 أدناه، الدعوات للمشاركة في الاجتماعات التي تنظمها كل واحدة منهما بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، ويمكنهما الاشتراك في رعاية تلك الاجتماعات عندما تعتبران ذلك مناسباً. ولهذا الغرض، تتخذ الويبو والوكالة الدولية أيضاً أية ترتيبات ضرورية لضمان التمثيل المتبادل في الاجتماعات المناسبة التي تعقد برعاية كل واحدة منهما.

المادة 4

تبادل المعلومات والوثائق والخبرات

1.4 تتبادل أمانتا الويبو والوكالة الدولية المعلومات والوثائق الوجيهة، رهناً بالتقييدات والترتيبات التي قد يعتبرها أي منهما ضرورية للحفاظ على الطبيعة السرية لمعلومات ووثائق معينة.

2.4 تتبادل أمانتا الويبو والوكالة الدولية أيضاً الخبرات والممارسات الفضلى والمعارف والمعلومات المتاحة على المنصات الشبكية التي يديرها الطرفان، ولا سيما قاعدة بيانات INSPIRE التابعة للوكالة الدولية وقاعدة بيانات WIPO GREEN التابعة للويبو من أجل تعزيز تكنولوجيات التخفيف من آثار تغير المناخ وتكنولوجيات الطاقة المتجددة، حيث يكون ذلك مفيداً وملائماً.

المادة 5

الآثار المالية

لا تفرض هذه المذكرة على أي من الطرفين، بأي شكل، التزامات مالية أو التزامات مرتبطة بالموارد البشرية. ويتفق الطرفان كتابياً على الأحكام والشروط الملموسة لتنفيذ أنشطة التعاون المشار إليها في هذه المذكرة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، المسؤوليات التشغيلية والمالية لكل طرف، وذلك على أساس كل حالة على حدة.

المادة 6

تسوية المنازعات

يُسوى أي نزاع قد ينشأ عن تفسير هذه المذكرة أو تنفيذها بطريقة ودية بين الطرفين.

المادة 7

دخول المذكرة حيز النفاذ ومدتها

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ بمجرد توقيعها من قبل المدير العام للويبو والمدير العام للوكالة الدولية لفترة أولية مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد لفترات أخرى بنفس المدة، ما لم يتم إنهاؤها بموجب المادة 9 أدناه.

المادة 8 تعديل مذكرة التفاهم

يمكن أن تُعدّل مذكرة التفاهم هذه باتفاق كتابي يُبرم بين الطرفين رسمياً من خلال تبادل رسائل تحدد تاريخ دخول التعديل المعني حيز النفاذ.

المادة 9 إنهاء مذكرة التفاهم

يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه المذكرة في أي وقت، على أن يخطر الطرف الآخر بذلك بموجب إشعار كتابي قبل ستين (60) يوماً. ولا يمس إشعار الإنهاء الصادر عن أحد الطرفين بالالتزامات التي بدأت تسري في سياق المشاريع المنقّدة بموجب هذه المذكرة.

المادة 10 حقوق الملكية الفكرية

1.10 ليس في هذه المذكرة ما يمكن تفسيره على أنه يمنح أو يستتبع حقوقاً في ملكية الطرفين الفكرية أو مصلحة فيها، إلا وفق ما تنص عليه الفقرة 2.10 أدناه.

2.10 في حال توفّق الطرفان أن نشاطاً أو مشروعاً محدداً يُنفّذ في إطار هذه المذكرة قد يُفضي إلى ملكية فكرية يمكن حمايتها، يتفاوض الطرفان ويتفقان على شروط ملكيتها واستخدامها بموجب الصك القانوني ذي الصلة المبرم بموجب المادة 5 أعلاه.

المادة 11 مسؤوليات الطرفين العامة

1.11 على الطرفين أن يمتنعا عن أي عمل يمكن أن يؤثر سلباً على مصالح الطرف الآخر وأن يفيًا بالتزاماتهما مع إيلاء أكمل اعتبار لأحكام هذه المذكرة وشروطها.

2.11 لا يجوز لأي طرف أن يستخدم، بأي شكل من الأشكال، اسم الطرف الآخر أو شعاره أو خاتمه الرسمي أو أي مختصر لأي منها في أعماله أو في غير ذلك، إلا فيما يتعلق بتعاونهما أو بالأنشطة المشتركة بموجب هذه المذكرة أو في حال حصل على إذن كتابي بذلك من الطرف الآخر.

3.11 يُشترط أن يعتمد الطرفان كتابياً أي بيان صحفي أو إعلان عام يتعلق بهذه المذكرة أو بتنفيذها قبل نشره أو الكشف عنه.

المادة 12 التواصل وجهات الاتصال

1.12 يجب أن يكون أي إشعار أو طلب أو أي اتصال آخر يُجرى أو يُطلب إجراؤه بموجب هذه المذكرة، في نسق كتابي ويُعتبر إرساله على النحو الواجب والصحيح في حال تسليمه يدوياً أو إرساله بالبريد المسجل أو بالبريد السريع أو بالبريد الإلكتروني إلى عناوين مسؤولي الاتصال أدناه، أو إلى أي عناوين أخرى يحددها الطرفان كتابياً. ويحدد الطرفان، بموجب هذه المذكرة، مسؤولي الاتصال اللذين سيعملان بوصفهما حلقة الوصل الأساسية بمقتضى هذه المذكرة:

عن الويبو:

السيد فيكتور أويد
شعبة العلاقات الخارجية، قطاع التحديات والشركات العالمية
الهاتف: +41223388984
victor.owade@wipo.int

عن الوكالة الدولية:

السيد فرانسيسكو بوشيل
محلل، معايير وأسواق التكنولوجيا المتجددة
الهاتف: +4922839179098
FBoshell@irena.org

2.12 يُعتبر الإشعار المُرسَل عبر البريد الإلكتروني، عندما يتعلق بتعديل هذه المذكرة أو تجديدها أو إنهائها، إشعاراً تم استلامه عندما يُقَرَّر المرسل إليه باستلام ذلك الإشعار عبر بريد إلكتروني أو أي شكل آخر من أشكال الإشعار الكتابي إلى المرسل وفقاً للفقرة 1.12 أعلاه.

المادة 13

الامتيازات والحصانات

ليس في هذا الاتفاق ما يعد بمثابة تخلٍ، صريح أو ضمني، عن أي امتيازات أو حصانات تتمتع بها الوكالة الدولية أو الويبو. إثباتاً لما تقدم، وقَّع المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة المتجددة هذه المذكرة في نسختين أصليتين باللغة الإنكليزية في التاريخ المبين تحت توقيعيهما.

عن الوكالة الدولية للطاقة المتجددة (IRENA)

عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

فرانشيسكو لاكاميرا

المدير العام

دارين تانغ

المدير العام

التاريخ:

التاريخ:

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]